[237] (الـثاني) - ان الـشك في الـشئ ينـقسم باعـتبار متعـلقه أي الـشئ الـمشكوك فيه على نحوين: 1 - ان يكون الـمتعلق موضوعا خارجيا، كالـشك في طهارة ماء معين أو في أن هذا الـمايع الـمعين خل أو خمر. وتسمى الـشبهة حينـئذ (موضوعية). 2 - أن يكون الـمتعلق حكما كليا، كالـشك في حرمة الـتدخين، أو انه من الـمفطرات لـلصوم، أو نجاسة الـعصير الـعنبي إذا غلا قبل ذهاب ثلثيه. وتسمى الـشبهة حينـئذ (حكمية). والـشبهة الـحكمية هي الـمقصودة بالـبحث في هذا الـمقصد الـرابع، وإذا جاء الـتعرض لحكم الـشبهات الـموضوعية فانما هو استطرادي قد تقتضيه طبيعة الـبحث باعـتبار أن هذه الاصول في طبيعتها تعم الـشبهات الـحكمية والـموضوعية في جريانها، والا فالـبحث عن حكم الـشك في الـشبهة الـموضوعية من مسائل الـفقه. (الـثالث) - انه قد علم مما تقدم في صدور الـتنبيه ان الـرجوع إلى الاصول الـعملية انما يصح بعد الـفحص والـيأس من الـظفر بالامارة على الـحكم الـشرعي في مورد الـشبهة. ومنه يعلم انه مع الامل ووجود الـمجال لـلفحص لا وجه لاجراء الاصول والاكتفاء بها في مقام الـعمل، بل الـلازم ان يفحص حتى يـيأس، لان ذلك هو مقتضى وجوب الـمعرفة والـتعلم، فلا معذر عن الـتكليف الـواقعي لو وقع في مخالـفته بالـعمل بالاصل لا سيما مثل اصل الـبراءة.
